على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشا عنده وانما يلزم تقديم العشا
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع
لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام
لا وانه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من
التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروك ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثنا التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو

مخير

مخير فيه وان شا جلس ساكتا وان شا هلل او
سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات
قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة للامام
والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي
تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون
التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح

مطلب التراويح كيف صلى

وبين انه يسوي القراءة في جميع التراويح صح

Copyright © King Saud University